

قرار رقم : 08 بتاريخ : 2024/03/26

رئيس مجلس جماعة أهل سيدى لحسن

بشان تنظيم مبارأة التوظيف في الدرجات التالية :

تقني واحد (01) من الدرجة الثالثة (السلم 9)

تقني واحد (01) من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة أهل سيدى لحسن ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتميمه بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 90-12-90 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام التعليق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2-01-96 في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقماماء المحاربين .
- بناء على المرسوم رقم 2-01-94 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بداريات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00-00-130 صادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بداريات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16-1360-00-00-1360 صادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 20-3293 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باغفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظرياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على دوريات وزير الداخلية D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية .

يقرر ما يلى

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة أهل سيدى لحسن عن تنظيم مبارأة التوظيف في درجتي : تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو تنمية المعلوماتيات أو الصيانة أو الشبكات (السلم 9) . وتقني في الهندسة المدنية أو التعمير أو البناء أو الأشغال العمومية (السلم 8) ، وذلك يوم الأحد 26 ماي 2024 على الساعة التاسعة والنصف 9H30mn صباحاً بمدرسة أهل سيدى لحسن الجماعاتية ، وذلك حسب الجدول المبين أسفله :

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
<u>تقني من الدرجة الثالثة</u> السلم 9	دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الأنظمة المعلوماتية أو تنمية المعلوماتيات أو الصيانة أو الشبكات	01
<u>تقني من الدرجة الرابعة</u> السلم 8	دبلوم تقني في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية أو التعمير أو البناء أو الأشغال العمومية	01

وتخصص نسبة 25 % من المناصب لقادة الأشخاص المتفوقين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لقادة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2024 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .

ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريد الإلكتروني إذا توفر .
- نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح وإن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني .
- ظرفان من نوع تصنيق ذاتي متبربان ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح .
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة حديثة للمترشح .
- بالنسبة للموظفين الإلاء بالموافقة الصريحة من الإدارة لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتتوفر على هذه الصفة .

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : مقر جماعة أهل سidi لحسن دائرة صورو إقليم صورو . ويعتبر تاريخ 10 ماي 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال هو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد) وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة بالكامل أو أي ملف وضع خارج الآجال .

المادة الرابعة : تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي حسب ما يلي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان (02)	2
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	ثلاث (03) ساعات	3
	يتمحور حول موضوعات وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3

وتنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و الإعلان عن النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بسيدي لحسن في : 26/03/2024

الرئيس